السنة الثانية والتسعون – عدد 5122 — 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ظهير شريف رقم 1.01.333 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقع بكيوتو في 11 ديسمبر 1997..... 2226

اتفاقية متعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المفتوحة.

ظهير شريف رقم 1.99.304 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس 1980..... 2246

صفحة

الدروباك.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1034.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك..... 2246

الجمرك. ـ التصريح الموجز للبضائع المستوردة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1035.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) يتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به..... 2247

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 1164.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإقرار معايير مغربية..... 2249

صفحة

الصيد :

• منع مؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1193.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي..... 2249

• منع مؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل بخليج الداخلة.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1194.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل بخليج الداخلة..... 2249

نصوص خاصة

إقليم صفرو. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.309 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة خالد بن الوليد بالمنزل بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2251

الموافقة على تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.03.264 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2251

مرسوم رقم 2.03.268 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع محمد السادس الواقع ببلدية الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2252

مرسوم رقم 2.03.297 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2252

مرسوم رقم 2.03.298 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي للجماعة القروية للحوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 2252

تحديد دائرتي الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.03.247 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف، قيادة سيدي بوصبر، دائرة وزان، إقليم سيدي قاسم..... 2253

مرسوم رقم 2.03.248 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة بتراب الجماعات القروية لأولاد دحو وإمي مقورن وأهل الرمل والكفيفات، التابعة على التوالي لعمالة إنزكان أيت ملول وإقليمي شتوكة أيت بها وتارودانت بولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة..... 2253

القرض العقاري والفندقي. ـ الترخيص بالمساهمة في رأسمال شركات.

مرسوم رقم 2.03.341 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بالترخيص بمساهمة القرض العقاري والفندقي في رأسمال شركات « Dounia Hôtel » و « CGHT Hôtel Sangho » و « Le Tichka» و « New Salam » 2254

صفحة

شركات تمويل. ـ اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 967.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة « CREDIT EQDOM » بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة « SOGECREDIT »..... 2255

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 968.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة « BMCI - Leasing » باعتبارها شركة تمويل على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي..... 2255

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1002.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) باعتماد شركة « WAFA MONETIQUE » باعتبارها شركة تمويل على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي..... 2255

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1019.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بتخويل اعتماد جديد لشركة « ATTIJARI LOCABAIL » باعتبارها شركة تمويل..... 2256

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1040.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) باعتماد شركة «السلف الشعبي» بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة «السلف الشعبي للجنوب»..... 2256

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1044.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) باعتماد شركة « Centre monétique interbancaire » بوصفها شركة تمويل على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي..... 2256

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1043.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض الإمضاء..... 2257

قرار لوزير الصحة رقم 1092.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 2257

قرار لوزير الصحة رقم 1093.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2257

قرار لوزير الصحة رقم 1094.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء..... 2258

قرار لوزير الصحة رقم 1095.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2258

إقليم قلعة السراغنة. ـ تجزيء عقار جماعي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 971.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 2258

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.94.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 2259

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1186.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2259

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1187.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2259

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 2260

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.333 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقع بكيوتو في 11 ديسمبر 1997

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقع بكيوتو في 11 ديسمبر 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى البروتوكول المذكور الموقع بنيويورك في 25 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الموقع بكيوتو في 11 ديسمبر 1997.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية،

وإذ تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية المعتمدة في برلين بالمقرر ١/ م أ-١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١ - يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٢ - يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.

٣ - يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.

٤ - يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون الذي اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.

٥ - يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.

٦ - يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.

٧ - يُقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

المادة ٢

١ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميا بموجب المادة ٣، بغية تعزيز التنمية المستدامة، بما يلي:

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقا لظروفه الوطنية من مثل ما يلي:

'١' تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛

'٢' حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعا في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛

'٣' تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛

'٤' إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أوكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

'٥' الخفض أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

'٦' التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٧' اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

'٨' الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في انتاج ونقل وتوزيع الطاقة؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة، بمقتضى الفقرة ٢(هـ)'١' من المادة ٤ من الاتفاقية. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة له، أو في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بالنظر في طرق تسهيل هذا التعاون، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة.

٢ - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على التوالي.

٣ - تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ اجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة؛

٤ - يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، إذا ما رأى أن تنسيق أي من السياسات والتدابير الوارد ذكرها في الفقرة ١(أ) أعلاه سيعود بالنفع، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة، إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع.

المادة ٣

١ - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألاّ يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المسندة إليها، المحسوبة وفقا للالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّا المقيدة في المرفق باء ووفقا لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة في المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢.

٢ - يكون كل طرف مدرج في المرفق الأول قد حقق، بحلول عام ٢٠٠٥، تقدما يمكن إثباته في الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول.

٣ - إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالاتها بحسب البواليع، هذه التغيرات التي تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضي الذي يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها في أرصدة الكربون في كل فترة التزام، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليغا يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقا للمادتين ٨ و٩.

٤ - يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات في أرصدة الكربون في السنوات التالية، وذلك لكي تنظر في هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في أول دورة يعقدها، أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أي الأنشطة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات في انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها في فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكيفية ضمها، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقا للمادة ٥ ولمقررات مؤتمر الأطراف. ويطبق هذا القرار في فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة. وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التي يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠.

٥ - تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي والتي تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/ م أ-٢ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة. وأي طرف آخر مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي لم يتقدم بعد بلاغه الوطني الأول بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاقية بوسعه أيضا إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة. ويبتّ مؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في قبول ذلك الإخطار.

٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف عاملا بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٧ - في فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّا، من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج في المرفق الأول النسبة المئوية التي قيدت له في المرفق باء بالنسبة لمجمل صافي مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه مضروبة في خمسة. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالي مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر مبينة حسب مصادرها، مطروحا منه ما أزيل بالبواليع في عام ١٩٩٠ من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها. والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي شكل تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدرا صافيا لانبعاثات غازات الدفيئة في عام ١٩٩٠ تدرج في سنة أو فترة الأساس للانبعاثات في عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالي لانبعاثات غازات ثاني أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحا منه الإزالات في عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأرض في حساب الكمية المسندة إليها.

٨ - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض الحساب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه.

٩ - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة في المرفق الأول في تعديلات للمرفق باء بهذا البروتوكول، تعتمد وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢١. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بسبع سنوات على الأقل.

١٠ - تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات أو أي جزء من الكمية المسندة يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧ مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١١ - تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي جزء من الكمية المسندة التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام المادة ٦ أو المادة ١٧، من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل.

١٢ - إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يحتازها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام المادة ١٢ تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها.

١٣ - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج في المرفق الأول في فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة.

١٤ - يسعى كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف، وخاصة البلدان المدرجة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتمشيا مع المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالنظر في التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها في هاتين الفقرتين. ومن بين القضايا الواجب التصدي لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا.

المادة ٤

١ - تعتبر أية أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ أنها وفت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقا لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا، المدرجة في المرفق باء ووفقا لأحكام المادة ٣. ويحدد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة.

٢ - تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ ايداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق.

٣ - يظلّ أي اتفاق من هذا القبيل نافذا طيلة فترة الالتزام المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٣.

٤ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول. وأي تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسري إلا لأغراض الالتزامات بموجب المادة ٣ التي اعتمدت في وقت لاحق لذلك التغيير.

٥ - في حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولا عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق.

٦ - اذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٥

١ - ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى في المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المناهج، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣، بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل.

٣ - وتكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بموجب المادة ٣ بصدد أي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

المادة ٦

١ - يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

(أ) أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

(ب) أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبواليع، بالإضافة إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

(ج) ألا يحتاز طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته بموجب المادتين ٥ و٧؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكملاً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة ٣؛

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعدها، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة، بما يشمل التحقق والإبلاغ؛

٣ - لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤولية ذلك الطرف، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

٤ - إذا تحددت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٨، مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه المادة، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال.

المادة ٧

١ - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البواليع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢ - يدرج كل طرف مدرج في المرفق الأول في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣ - يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١ أعلاه سنويا، بدءا بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة، واضعا في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دوريا بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل فترة الالتزام الأولى، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

المادة ٨

١ - تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة ٤ أدناه. والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من كل طرف مدرج في المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات.

٢ - تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٣ - توفر عملية الاستعراض تقييما فنيا متعمقا وشاملا لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريرا يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويقيّم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٥ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٨ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦ - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة ٩

١ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول دوريا باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتنسّق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسبا.

٢ - يجري الاستعراض الأول في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتجري الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب.

المادة ١٠

تضع جميع الأطراف في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطني والاقليمي، وبدون إدخال أي التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقوم بما يلي:

(أ) تصوغ، متى كان ذلك مناسبا وقدر الإمكان، برامج وطنية، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية - الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، واستيفاء هذه القوائم دوريا، باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف، وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفي بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك، تتضمن تدابير لتخفيف تغيّر المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيّفا مناسبا؛

'١' تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلا عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات. وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمراني أن تساعد على تحسين التكيف مع تغيّر المناخ؛

'٢' تقوم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية، وفقا للمادة ٧؛ وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية، عند الاقتضاء، معلومات عن البرامج التي تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم في التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة، بما في ذلك خفض الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف؛

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا، عند الاقتضاء، لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها في البلدان النامية، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة في المجال العام، وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها.

(د) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(هـ) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية، بما في ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل الوعي العام وإمكانية الوصول العام، على الصعيد الوطني، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة، مع مراعاة المادة ٦ من الاتفاقية؛

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملا بهذه المادة ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ز) مراعاة الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية مراعاة تامة في تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة.

المادة ١١

١ - لدى تنفيذ المادة ١٠ تراعي الأطراف أحكام الفقرات ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية في النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠؛

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المشمولة بالمادة ١٠ والتي يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقا لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف. وينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٣ - كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة ١٠ من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف.

المادة ١٢

١ - تحدد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة.

٢ - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقاً للمادة ٣.

٣ - في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

(ب) للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميا وفقاً للمادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٤ - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة.

٥ - تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع، على أساس ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) تكون التخفيضات في الانبعاثات علاوة على أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع.

٦ - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء.

٧ - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها.

٨ - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف.

٩ - يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، وبما في ذلك المشاركة في الأنشطة الواردة في الفقرة ٣(أ) أعلاه، وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

١٠ - يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التي تتحقق في الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة في تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى.

المادة ١٢

١ - يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفا على أعضائه الذين يكونون أطرافا في هذا البروتوكول.

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفا في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤ - يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذا فعالا. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها.

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها لتناول تغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دوريا من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥ - تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع ما يلزم من تعديل في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

٦ - تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

المادة ١٤

١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢ - تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ والترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٥

١ - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله. تُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئات الفرعية. وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافا في هذا البروتوكول.

٢ - عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة ١٦

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٢ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقا للمادة ١٨.

المادة ١٧

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار في الانبعاثات. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق باء الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣. ويكون أي اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التي تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب هذه المادة.

المادة ١٨

يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

المادة ١٩

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٠

١ - يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

٢ - تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم.

٣ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبولها.

٤ - تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.

٥ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

المادة ٢١

١ - تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إجرائي أو إداري.

٢ - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣ - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتُرسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥ - يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف أو باء، الذي اعتُمد وفقاً للفقرتين ٣ و٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق، إلا بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب.

٦ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

٧ - تُعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقا للإجراء المحدّد في المادة ٢٠. على ألاّ يعتمد أي تعديل على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعني.

المادة ٢٢

١ - لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٣

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

المادة ٢٤

١ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩. ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢ - أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقا بموجب هذا البروتوكول.

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢٥

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفا من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافا مدرجة في المرفق الأول تستأثر في المجموع بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢ - لأغراض هذه المادة، "يعني إجمالي الانبعاثات من غازات ثاني أوكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة في المرفق الأول" الكمية المبلغ عنها في تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملا بالمادة ١٢ من الاتفاقية، أو قبل ذلك التاريخ.

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤ - لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكا يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المرفق ألف

غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون (CO_2)

الميثان (CH_4)

أكسيد النيتروز (N_2O)

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت (SF_6)

القطاعات/فئات المصادر والبواليع

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الهاربة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

انتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمر المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسفناء

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى

المرفق باء

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كميا (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
	١٠٠
الاتحاد الروسي*	٩٢
اسبانيا	١٠٨
استراليا	٩٢
إستونيا*	٩٢
ألمانيا	١٠٠
أوكرانيا*	٩٢
ايرلندا	١١٠
أيسلندا	٩٢
إيطاليا	٩٢
البرتغال	٩٢
بلجيكا	٩٢
بلغاريا*	٩٤
بولندا*	٩٢
الجمهورية التشيكية*	٩٢
الجماعة الأوروبية	٩٢
الدانمرك	١٠٠
رومانيا*	٩٢
سلوفاكيا	٩٢
سلوفينيا	٩٢
السويد	١٠٠
سويسرا	٩٢
فرنسا	٩٢
فنلندا	٩٥
كرواتيا*	٩٤
كندا	٩٢
لاتفيا*	٩٢
لختنشتاين	٩٢
لكسمبرغ	٩٢
ليتوانيا*	٩٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٩٢
موناكو	١٠١
النرويج	٩٢
النمسا	١٠٠
نيوزيلندا	٩٤
هنغاريا*	٩٢
هولندا	٩٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٩٢
اليابان	٩٢
اليونان	

- - - - -

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقي.

ظهير شريف رقم 1.99.304 صادر في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس 1980.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس 1980 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بفيينا في 23 أغسطس 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المفتوحة للتوقيع بفيينا ونيويورك في 3 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1423 (12 نوفمبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5122 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1034.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 159-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ولا سيما الفصلين 173-1 و II-216 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الملحق III من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المتعلق بجدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك :

«الملحق III

«جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك

«1 ـ الزيوت واللفائف ..... وغيرها من النباتات المغربية المنشأ.

«.....

«.....

«.....

«.....

«40 ـ المحروقات الصلبة والغازية والفيول والكهرباء المستهلكة أثناء «عملية صنع المنتجات الصناعية التالية :

«40 - 1 ـ الإسمنت والمصنوعات من الإسمنت ؛

«.....

«.....

«.....

«40 - 24 ـ الأسلاك (المصنوعة من الألمنيوم المغلف والألمنيوم غير «المغلف والألمنيوم الصلب ومن النحاس المغلف والنحاس غير المغلف «والأسلاك الخاصة بالعربات ذات المحرك) ؛

«40 - 25 ـ الثريات وأدوات التزيين والمجوهرات غير النفيسة «ومختلف المنتجات المصنوعة من البلور ومن الزجاج لصناعة الثريات.

«41 ـ المواد الأولية ..... المشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1035.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) يتعلق بالتصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو عند الدخول إلى مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا الوثائق الممكن إلحاقها به.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفصول 46 و 49 - 3 و 57 - 2 و 63 - 3 منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد صيغة التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو المقبولة في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا البيانات المدرجة فيه وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يجوز للإدارة أن تطلب من المصرح أو مستغل المخزن أو ساحة الاستخلاص الجمركي أن يضيف إلى تصريحه الموجز العدد اللازم من النظائر وكذا سندات النقل وغيرها من الوثائق التي تراها ضرورية.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام قرارات الوزير المكلف بالمالية رقم 1317.77 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) ورقم 449.84 بتاريخ 25 من رجب 1404 (27 أبريل 1984) ورقم 1069.00 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1421 (24 أغسطس 2000) المتعلقة بنفس الموضوع.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق القرار رقم 1035.03 الصادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتحديد شكل التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو المقبولة في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي وكذا البيانات المدرجة فيه

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	التصريح الموجز للبضائع المستوردة عن طريق البحر أو الجو أو المقبولة في مخازن وساحات /الاستخلاص الجمركي.	الصفحة 1 الصيغة .....

	المكتب	النظام	السنة	الرقم	الرمز	تاريخ التسجيل	تاريخ الإيداع
المراجع							

بتاريخ	المصرح		
الإسم :	مركز السجل التجاري	رقم السجل التجاري	رقم الاعتماد : (مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي)

الـرحلـــة			
تاريخ الوصول	الرقم	مكتب الوصول	الناقل

نوع الوثيقة السابقة	رقم المرجع	تاريخ التسجيل

وسيلة النقل :

الطرق البحرية					
مجهز السفينة	اسم السفينة	بلد السفينة	الحمولة الإجمالية	الحمولة الصافية	الحمولة في الميناء

الطرق الجوية
اسم الناقل

مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي			
الجنسية	رقم التسجيل	مجموع الوزن الإجمالي	مجموع الوزن الصافي

أماكن الشحن

مجموع أماكن الشحن :

شحن البضاعة إنطلاقا من : ميناء أو مطار								
الرقم	تاريخ الشحن	رقم الخط	النوع	طبيعة البضاعة	الحاويـــة		الـــوزن الإجـمالـي (كلغ)	التجهيزات
					الرمز	العدد		الرقم	الطرح

المجموع .....

توقيع المصرح :

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 1164.03 صادر في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 ديسمبر 2002،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1424 (11 يونيو 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5122 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1424 (3 يوليو 2003).

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1193.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تعديله وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) ؛

ونظرا لضرورة ضمان الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية المتواجدة بين سيدي بوزيد ومولاي عبد الله ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية بعرض السواحل الواقعة بين خطي الطول "33°13'57 شمالا (سيدي بوزيد) و "33°11'45 شمالا (مولاي عبد الله) من فاتح يوليو إلى 30 سبتمبر 2003.

المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 1194.03 صادر في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل بخليج الداخلة.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 6 والفقرة 1 من الفصل 34 ؛

ونظرا لضرورة الحفاظ على مخزون المحار المنقفل الموجود داخل خليج الداخلة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد وجمع المحار المنقفل (Ruditapes decussatus) داخل خليج الداخلة في المنطقة الواقعة شمال خط الطول 23'35 شمالا (رأس لساركا) لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يمكن خلال هذه الفترة الاستمرار في صيد أو جمع وتسويق المحار المنقفل الذي يكون موضوع تربية في المؤسسات المرخص لها قانونا بهذا الغرض.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1424 (12 يونيو 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.309 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة خالد بن الوليد بالمنزل بإقليم صفرو وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 23 فبراير إلى 25 أبريل 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة خالد بن الوليد بالمنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها التقريبية 2950 م² تقع بالمنزل بإقليم صفرو، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- أحمد بن عبد الجليل اسعيدي ؛
- ورثة عبد الرحمان بن عبد الجليل اسعيدي وهم :
- يامنة كجوط ؛
- فاطمة اسعيدي ؛
- محمد اسعيدي ؛
- عبد القادر اسعيدي ؛
- عبد العزيز اسعيدي ؛
- عبد الإلاه اسعيدي ؛
- محجوبة اسعيدي ؛
- يامنة بنت عبد الجليل اسعيدي ؛
- الطاهرة بنت عبد الجليل اسعيدي.

الساكنون بالحي الجديد بوعمرو، المنزل.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.264 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لطنجة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 أبريل إلى غاية 7 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 24 فبراير 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT01/2003 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.268 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة قطاع محمد السادس الواقع ببلدية الشرف بعمالة طنجة - أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي للشرف المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 13 يونيو إلى غاية 11 يوليو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUT02/2003 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة قطاع محمد السادس الواقع بالجماعة الحضرية للشرف بعمالة طنجة - أصيلة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية الشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.297 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي بنور بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لسيدي بنور المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 17 أغسطس إلى غاية 21 سبتمبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 22 مارس 2002،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2001 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي بنور بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية سيدي بنور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.298 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي للجماعة القروية للحوزية بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الحوزية المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 16 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 27 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2000 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة الشريط الساحلي للجماعة القروية للحوزية بإقليم الجديدة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي القروي للحوزية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.247 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) لتطبيق القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، لا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلسي الجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف المنعقدين على التوالي بتاريخ 30 أكتوبر و 8 نوفمبر 2002،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بتراب الجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم ؛
- بخط أسود حدود مناطق الاستثمار في الأراضي الفلاحية والمحافظة على التربة وتحسين المراعي بتراب الجماعتين القرويتين لسيدي بوصبر وسيدي أحمد الشريف بقيادة سيدي بوصبر بدائرة وزان بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.248 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة، بتراب الجماعات القروية لأولاد دحو وإمي مقورن وأهل الرمل والكفيفات، التابعة على التوالي لعمالة إنزكان أيت ملول وإقليمي شتوكة أيت بها وتارودانت بولاية جهة سوس ماسة - درعة.

الوزير الأول،

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لأولاد دحو، إمي مقورن، أهل الرمل والكفيفات المنعقدة على التوالي في 26 و 30 أبريل و 31 ماي 2002 ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعين كما هو مبين في تصاميم التحديد ذات المقياس 1/50.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

- بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية لأوركة بتراب الجماعات القروية لاولا دحو، وإمي مقورن، وأهل الرمل والكفيفات، التابعة على التوالي لعمالة انزكان أيت ملول وإقليمي شتوكة أيت بها وتارودانت بولاية جهة سوس ماسة - درعة ؛
- بخط أسود حدود منطقة الاستثمار في الأراضي الفلاحية ومناطق المحافظة على التربة ومنطقة تحسين المراعي المحدثة داخل هذه الدائرة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.341 صادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بالترخيص بمساهمة القرض العقاري والفندقي في رأسمال شركات «Dounia Hôtel» و «CGHT Hôtel Sangho» و«Le Tichka» و «New Salam».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن القرض العقاري والفندقي يطلب الترخيص بتحويل جزء من الديون المستحقة له إلى مساهمات في رأسمال أربع شركات فندقية وسياحية هي «Dounia Hôtel» و «CGHT Hôtel Sangho» و «Le Tichka» و «New Salam» ؛

وحيث إن حصة القرض العقاري والفندقي في رأسمال الشركات المذكورة تحدد كما يلي على إثر عملية التحويل الآنفة الذكر :

	Dounia hôtel	CGHT Hôtel Sangho	Tichka	New Salam
نسبة المساهمة	% 66	% 70	% 70	% 60

	Dounia hôtel	CGHT Hôtel Sangho	Tichka	New Salam
القرض العقاري والفندقي	% 66	% 70	% 70	% 60

وبما أن المشروع يندرج في إطار استراتيجية القرض العقاري والفندقي الرامية إلى إيجاد حل لمديونية بعض المقاولات الفندقية والسياحية ؛

وحيث إن هذه السياسة الجديدة التي ينتهجها القرض العقاري والفندقي ستمكن من الحصول على حق المساهمة في نظام تسيير الشركات المعنية والسهر على تقويم وضعيتها من جهة ومن رسملة الديون المستحقة له لأجل تيسير تفويتها فيما بعد من جهة أخرى ؛

وبما أن هذه المبادرة تعتبر فرصة سانحة للقرض العقاري والفندقي فيما إذا كانت تساعد على تقويم الوضعية المالية والقانونية للمقاولات المعنية قصد جعلها قابلة للاستمرار نسبيا والحفاظ بالتالي على مصالح القرض العقاري والفندقي ؛

وبناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 446.03 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بالترخيص للقرض العقاري والفندقي في الحياد عن تطبيق الشروط المتعلقة بمساهمة مؤسسات الائتمان في المقاولات الموجودة أو المزمع إحداثها ؛

وعلى المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يرخص للقرض العقاري والفندقي بالمساهمة في رأسمال الشركات الفندقية : «Dounia Hôtel» و «CGHT Hôtel Sangho» و «Le Tichka» و «New Salam» ؛

وتحدد نسبة مساهمة القرض العقاري والفندقي في رأسمال الشركات المذكورة على النحو التالي :

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 967.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة « CREDIT EQDOM » بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة « SOGECREDIT ».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « SOGECREDIT » بتاريخ 12 ديسمبر 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « CREDIT EQDOM » بالاستمرار في مزاولة نشاطها بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة « SOGECREDIT ».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 968.03 صادر في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003) باعتماد شركة « BMCI - Leasing » باعتبارها شركة تمويل على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « BMCI - Leasing » بتاريخ 4 مارس 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « BMCI - Leasing » بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها شركة تمويل على إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى زنقة علال بن عبد الله، رقم 47، الطابق الثاني بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1424 (20 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1002.03 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) باعتماد شركة « WAFA MONETIQUE » باعتبارها شركة تمويل على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « WAFA MONETIQUE » بتاريخ 20 مارس 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « WAFA MONETIQUE » باعتبارها شركة تمويل بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر تغيير مقرها الاجتماعي إلى زنقة ادريس لحريزي، رقم 15 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1019.03 صادر في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003) بتخويل اعتماد جديد لشركة « ATTIJARI LOCABAIL » باعتبارها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « ATTIJARI LOCABAIL » بتاريخ 25 مارس 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « ATTIJARI LOCABAIL » المعتمدة باعتبارها شركة تمويل لإنجاز عمليات الائتمان الإيجاري والكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، رقم 2 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطها بعد إعادة هيكلة رأسمالها على إثرتملك شركة « BCM corporation» لمساهمات شركة « PNB Paribas Lease Group » البالغة 50% وعلى إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى شارع مولاي يوسف رقم 15 مكرر بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1424 (26 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1040.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) باعتماد شركة «السلف الشعبي» بوصفها شركة تمويل على إثر اندماجها مع شركة «السلف الشعبي للجنوب».

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة «السلف الشعبي» بتاريخ 17 مارس 2003 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «السلف الشعبي» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة أفينيون، رقم 3 بالدار البيضاء المعتمدة بوصفها شركة تمويل لإنجاز عمليات منح قرض الاستهلاك بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر اندماجها مع شركة «السلف الشعبي للجنوب».

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1044.03 صادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) باعتماد شركة « Centre monétique interbancaire » بوصفها شركة تمويل على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة « Centre monétique interbancaire» بتاريخ 4 نوفمبر 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 9 أبريل 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Centre monétique interbancaire » المعتمدة بوصفها شركة تمويل لإنجاز العمليات التي توضع بها رهن تصرف العملاء وسائل الأداء وتدبيرها بالاستمرار في مزاولة نشاطها على إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى الرقم 8، بزاوية شارع مولاي الرشيد وزنقة باب المنصور 20050 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1043.03 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة شامي، المفتشة الإقليمية الرئيسة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على القوائم المعنية بالإعفاءات من رسوم الاستيراد المشار إليها في المادة 1 - 7 من القانون المالي المشار إليه أعلاه رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الملحقة باتفاقيات الاستثمار الموقعة مع الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة خديجة شامي أو عاقها عائق ناب عنها السيد الزهاوي محمد، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 1092.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 603.03 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	الدكتور رشيد الأزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1093.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 604.03 بتاريخ 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض على موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم..

« ..... المصالح التابعة لهم وفسخها.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور وحيد إملاد، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات.	السيد عبد الرزاق زهير، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور رشيد الأزرق، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1094.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة سليماني، المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذا المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1095.03 صادر في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رشيدة سليماني، المسؤولة عن المركز الوطني لمحاربة التسممات بالمغرب، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لها وفسخها.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رشيدة سليماني أو عاقها عائق ناب عنها السيد محمد الجواهري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بنفس المركز.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 971.03 صادر في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولا سيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.34 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتحديد المناطق السقوية بالحوز الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ؛

وعلى قرار وزير الدولة، وزير الداخلية رقم 1583.99 الصادر في 10 رجب 1420 (20 أكتوبر 1999) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بالحوز التابعة لعمالة مراكش ـ المنارة وإقليم قلعة السراغنة،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاكين على الشياع العقار الجماعي المسمى «بلاد الساقية المسعودية» موضوع التحديد الإداري رقم 213 B، التابع للجماعات السلالية أولاد مسعود، حانو أولاد فكرون، أولاد الكرن أولاد فكرون، أولاد علي أولاد مسعود، قيادة بني عامر، دائرة قلعة السراغنة، إقليم قلعة السراغنة، المشار إليها في القرار رقم 1583.99 المذكور أعلاه، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/20.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1424 (30 ماي 2003).

وزير الداخلية، الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية، الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير الأول رقم 3.94.03 صادر في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) بإحداث إدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين قائد الدرك الملكي آمرا مساعدا لصرف نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية إدارة الدفاع الوطني (الدرك الملكي).

المادة الثانية

إذا تغيب قائد الدرك الملكي أو عاقه عائق ناب عنه على التوالي كل من القائد المساعد للدرك الملكي ورئيس المصالح الإدارية للدرك الملكي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1424 (6 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1186.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2402) للسيدة أسماء النصيري، الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة البولتقنية بمينسك ببلاروسيا بتاريخ 29 يونيو 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1187.03 صادر في 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003) يؤذن (الإذن رقم 2415) للسيد عادل لوليدي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بسان بترسبورغ بتاريخ 24 يونيو 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

قرار لوزير العدل بتحديد لائحة الأهلية للترقي من درجة إلى درجة أعلى عن سنة 2003

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء وبالأخص مقتضيات الفصلين 2 و 23 المغيرين والمتممين بالظهير الشريف رقم 1.85.99 الصادر في 23 من صفر 1407 (28 أكتوبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 19.83 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) الذي يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة وبالأخص مقتضيات الفصل السابع من الباب الثاني منه ؛

وعلى استشارة المجلس الأعلى للقضاء خلال دورة صفر 1424 (ماي 2003)،

قرر ما يلي :

فصل فريد

يسجل عن سنة 2003 في لائحة الأهلية لولوج درجة أعلى، السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

1) من الدرجة الأولى إلى الدرجة الاستثنائية :

- رضوان المياوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عمر بوحموش : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- السعدية الشياظمي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- جميلة المدور : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد العربي الكبير : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد الصمد بن عجيبة : المستشار بالمجلس الأعلى
- مليكة الدويب : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد بورمضان : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام الفحصي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد القادر ابن العربي المجهد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- جميلة الزعري : المستشارة بالمجلس الأعلى
- ابراهيم بولحيان : المستشار بالمجلس الأعلى
- والين الشيخ ماء العينين : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد رجاء ملين : المستشار بالمجلس الأعلى
- مولاي مبارك الشاد : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد ابوهرية : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سيدي عمر حداوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد جباري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد المساوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد التوارسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- ادريس عفان : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحق بالإدارة المركزية
- عبد الرحيم صبري : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد العبدسلامي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد القادر الرافعي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الله السيري : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد الرباح : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد الرافعي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الجواد الرايسي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الناصري : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- عبد الله بوجيدة : رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق-الحي الحسني
- العربي مريد : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد النبي قديم : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الغاني فايدي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الخياطي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد بن عجيبة : المستشار بالمجلس الأعلى
- ابراهيم بلمير : المستشار بالمجلس الاعلى
- محمد العبودي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد أكديد : المستشار بالمجلس الأعلى ملحق بالإدارة المركزية
- الحسن الزايرات : المستشار بالمجلس الأعلى
- عائشة بلة : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعاد المدييني : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- فاطمة الزهراء العلوي المحمدي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد اوغريس : المستشار بالمجلس الأعلى
- إدريس كشيري : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن بركات : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد امنزول : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقداء-درب السلطان
- عسلال كروم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- ابراهيم بن حسين : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد العزيز ملوك : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد بنزهرة : رئيس المحكمة التجارية بفاس
- السعيد مفاري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد خمسي الزبخي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- حكمة السحيسح : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة بن الراضي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- زينب سيف الدين : المستشارة بالمجلس الأعلى
- لطيفة رضا : المستشارة بالمجلس الأعلى
- حسن بن علي الورياغلي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عسلال العبودي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الكبير وريع : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرزاق صلاح : المستشار بالمجلس الأعلى
- السعيد احرازم : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة

- محمد العبادي : المستشار بالمجلس الأعلى
- فائزة القادري : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى الملحقة بالإدارة المركزية
- فطومة مصباحي عمراني : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- للا زهرة فتحي الادريسي : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- الحسن فايدي : المستشار بالمجلس الأعلى
- سعاد رشد : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- نزهة جعكيك : رئيسة المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- مصطفى خليل : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عائشة علوي مدغري : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مليكة بندبان : المستشارة بالمجلس الأعلى
- فوزية هروس : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الحسن باهي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الحمداني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- الحسن العوادي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد آيت بلحسين : رئيس المحكمة التجارية بمراكش
- محمد سلام : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالجديدة
- علي شويكة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الرحمان مزور : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام البقالي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الحميد الطريبق : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الوهاب بلعوشي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الحسن قادري : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحمان العبودي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مولاي العربي اليوسفي علوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- ابراهيم النايم : رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- آسية ولعلو : رئيسة المحكمة التجارية بالرباط
- عبد السلام حسي رحو : المحامي العام لدى المجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- المختار العلام : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- فوزية العراقي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة القادري بوتشيش : المستشارة بالمجلس الأعلى
- أحمد يوسفي علوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحمان بوبشر : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- عتيقة السنتيسي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد فارس : المحامي العام لدى المجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- مولاي أحمد جواي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الرحمان معتصم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد لمباركي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد السفريوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد لعروسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد الحليمي : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد البشري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- الطيب معروفي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد طاهري جوطي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد الشرقاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد القسطيط : المكلف بمهمة رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- عمر الحمجي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- زهرة المشرفي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عبد الرحمان العاقل : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد فيلالي بابا : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن الشعام : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد ياسين : المستشار بالمجلس الأعلى
- حسن قلال : المستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- العابد السيموني : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد لفقيه التطواني : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام البركي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد غازي السقاط : المستشار بالمجلس الأعلى
- علي البوعيشي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحيم شكري : المستشار بالمجلس الأعلى
- خديجة القرشي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- مصطفى الابزار : المستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- محمد جوهري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مصطفى ازمو : المستشار بالمجلس الأعلى
- مصطفى زروال : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد فهيم : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد المعلم العلاوي : القاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد مقتاد : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد فتحي الادريسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد بنرحالي : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسين العتيقي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد الحبيب بنعطية : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد العزيز ابن شقرون : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لحسن عثماني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- احمد صايغ : رئيس المحكمة الإدارية بالرباط
- عبد الحق الهلالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- احمد العراث : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- محمد ابو خصيب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الحسين اوليح : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد جبران : المستشار بالمجلس الأعلى
- بهيجة رشد : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد البوعيبي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد البار : المستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- الحسن الكاسم : رئيس المحكمة التجارية بالبيضاء
- الجيلالي ابن الديجور : المستشار بالمجلس الأعلى
- نعيمة الصديقي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- أحمد أطلس : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد اللطيف الحطاب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- فاطمة الصفار : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- محمد مخليص : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد العزيز الهاشمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- إدريس لفطح : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- مولاي أحمد بلبكري : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد مرفع : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المفضل الجباري : رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- لحبيب سجلماسي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد السلام بوعمامة : القاضي من الدرجة الأولى معين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش
- خير الدين محمد سعودي العلمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لطيفة السكراوي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- المصطفى بنسلمون : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحيم أغزيل : المستشار بالمجلس الأعلى
- الطيب الفحصي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عمر الرطل بناني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الحسن يحيى : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس

- عمر ازناي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد الزوهري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- الطاهر احمرونى : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- حمو المالكي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد درعاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- الطيب الشياري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمادي المرابط : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بوجدة
- الحسن بوطاهير : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد الحق عياش : القاضي من الدرجة الأولى والمعين للقيام بمهام نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- محمد الابراهمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الكبير حسيب : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- لحسن بقالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد العلي مجبر : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- أحمد المعتصم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد بشو : رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- مصطفى العلمي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد بحور : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- فريد البرادلي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- إدريس جبروني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الله حمود : المحامي العام لدى المجلس الأعلى والمعين للقيام بمهام الوكيل العام للملك لدى محكمة العدل الخاصة
- بوعبيد سابي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الفتاح الذكالي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- سعيدة بنموسى : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة المنوني : المستشارة بالمجلس الأعلى
- سيدي علي ابن الحسني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد حديبة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- سعيد نظام : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد بلعياشي : المستشار بالمجلس الأعلى
- فاطمة حلاق : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- الحسين أمهوش : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- حمادي اعلام : المستشار بالمجلس الأعلى
- نور الدين الرياحي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد القادر الشنتوف : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد اللطيف أجزول : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- محمد الحارثي : المستشار بالمجلس الأعلى
- سعد حمداني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المصطفى الفقير : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- المصطفى صباحي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد الشمارخ : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عبد السلام البري : المستشار بالمجلس الأعلى
- موسى شمارخ : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد سلمي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- عبد العزيز حسني : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد العزيز وقيدي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بخريبكة
- الكبير تباع : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد العلام : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد المحادي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ملحق بالإدارة المركزية
- رشيد بناني : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- خديجة الوزاني التهامي : المحامية العامة لدى المجلس الأعلى
- خالد الرحموني الإدريسي : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بمراكش
- أحمد السدراتي : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد زهران : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد البحري : المستشار بالمجلس الأعلى
- يونس بنونة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- محمد الغالي بورحيم : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- سعيد الصوفي : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- عبد الرحمان فاتق : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الله الجعفري : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بورزازات
- ابراهيم السقيفة : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسين الهليل : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي
- رشيدة العسول : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- خديجة منصور : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد السلام اعدجو : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الكبير فرحان : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- التهامي الدباغ : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- مولاي علي الخالدي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- الحسين علمي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- خديجة بنلحسن : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- إدريس عزيمان : المستشار بالمجلس الأعلى
- الطاهر الجباري : المستشار بالمجلس الأعلى
- ميمون لحلو : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور
- عبد الكبير بنطلبة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد الراشدي : النائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- أحمد الصابري : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد أسراج : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد العزيز شمسي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الحق مكوار : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد السلام بوكرع : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد بوصوف : المكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- العربي الحروشي : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بطنجة
- محمد الحمداوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد منصوري : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- أحمد الحضري : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسن البوعزاوي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد الصغير امجاظ : المستشار بالمجلس الأعلى
- عمر المصلوحي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الكريم التومي : المستشار بالمجلس الأعلى
- فائزة بالعسري : رئيسة المحكمة الادارية بمكناس
- احميدو أكري : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرزاق العراقي : رئيس المحكمة التجارية بطنجة
- بوشعيب لمعمري : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد عصبة : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرزاق الكندوز : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع-الحي المحمدي
- لبصير اطلسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- أحمد ملجاوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- العربي نلجيم : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد الله حفحاف : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد العزيز لكلاوي الصابر : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق-الحي الحسني
- محمد عبد النباوي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء-أنفا
- ازهور حر : رئيسة المحكمة الابتدائية بابن مسيك-سيدي عثمان
- عبد الرحمان الفراسي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى

- الحسن مطار : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- عبد الرحمان مصباحي العوام : المستشار بالمجلس الأعلى
- محمد تيوك : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد فالح : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- بوشرة النبيه الطوي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد دغبر : المستشار بالمجلس الأعلى
- مليكة ابن زاهر : المستشارة بالمجلس الأعلى
- خليمة ابن مالك : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عائشة طهوري : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء
- عائشة الكادري : القاضية من الدرجة الأولى والمعينة للقيام بمهام نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- حسن قيسوني : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- حدو بوطهرة : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- عبد الحق العباسي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الكبير فريد : المستشار بالمجلس الأعلى
- العربي اعطفاوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- نزهة برار : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الطاهرة سليم : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد وافي : المستشار بالمجلس الأعلى
- الحسين الضعيف : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد الرحيم المنتصير : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الكبير البدراوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- زهرة بلعيش : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أمينة حور : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف بمكناس
- عبد الباقي الحنكاري : المستشار بالمجلس الأعلى
- فؤاد هلالي : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد بلفازي : المستشار بالمجلس الأعلى
- أحمد بنهدي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد الشهيوي : المستشار بالمجلس الأعلى
- عبد القادر غرافي : وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بوجدة
- الحسين الحمداوي : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- الصافية المزوري : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد الزوهري : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- لحسن املال : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الفاضل بلقاسم : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة
- بوشتى فحصي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتازة
- يوسف صوصي علوي : الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد دحماني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- محمد برادة : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- إدريس الصحباني : رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بفاس
- فاطمة بقالي : رئيسة غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس
- مولاي الحسن الداكي : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- محمد عثماني : المستشار بالمجلس الأعلى
- فاطمة بزوط : المستشارة بالمجلس الأعلى
- محمد الذهبي : المحامي العام لدى المجلس الأعلى ملحق بالإدارة المركزية لوزارة العدل
- فاطمة بوخريس : المستشارة بالمجلس الأعلى
- لحسن رحيح : المحامي العام لدى المجلس الأعلى
- محمد منقار بنيس : المستشار بالمجلس الأعلى
- ابراهيم الدراعي : المستشار بالمجلس الأعلى
- لطيفة خالم : المستشارة بالمجلس الأعلى ملحقة بالإدارة المركزية لوزارة العدل
- زهرة أملاس : المستشارة بالمجلس الأعلى ملحقة بالإدارة المركزية لوزارة العدل
- فطيمة الحجاجي : المستشارة بالمجلس الأعلى
- عتيقة بوصفيحة : المستشارة بالمجلس الأعلى
- رحال البوعناني : المستشار بالمجلس الأعلى ملحق بالإدارة المركزية لوزارة العدل

2) من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى :

- الحسن ابا كريم : المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الأعلى
- محمد لفطيح : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- شعيب الطاووس : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عبد النبي حيدة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة
- عبد الله بلفقير : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- رشيدة جواد : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعيد الزهيري : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد الحميد بنسلمان : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- حسن أموزك : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- عبد الله البكري : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- الحاج شعيبي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- امبارك حكم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد الخراز : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد عكايلة : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد السلام اكسيسوا : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد العمراني : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- بوشعيب رمرام : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- مينة نكير : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- الزهرة ايكزوز : المستشارة بمحكمة الاستئناف بأكادير
- العرابي المتقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- مولاي أحمد الزكيني : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- لطيفة الهاشمي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد القادر خنيم : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- الطيب دوش : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- بها اوخليفا : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد ازعاج : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- سيدي محمد العروسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد بدروس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- حسن مزوزي : رئيس المحكمة الابتدائية بالعرائش
- عبد اللطيف بليماني الحصيني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- باسو وموش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- التهامي بالعاصمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- ميلود شهاب : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط الملحق بالإدارة المركزية
- عبد العزيز لقبيبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- أحمد العلوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد اليزيدي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- بوشعيب شكير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد شهيد : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- مصطفى بوكطاية : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- لحسن آيت اعمر : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- عبد العزيز زكري : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- أحمد أفراوسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- نور الدين خفيف : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- عمر بشار : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- بنداوود الظاهر : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعيدة سعد : نائبة أولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان

- بوشعيب أبو شيخي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- فاطمة اوكادوم : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مولاي هاشم مهداوي علوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- نجية بوجنان : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد المرابط : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- رحال نويبي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- فيصل الادريسي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة

- أحمد القمحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد السلام الكرجي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عبد الوهاب البقالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- مصطفى نقرو : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- أحمد لمأدب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- عبد القادر عربوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بأسفي
- عبد الاله مزوزي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد فريقيش : القاضي من الدرجة الثانية والمعين للقيام بمهام نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني
- أحمد بن عجيبة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد الله علامي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مليكة بن العياشي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مبارك لعبار : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- أحمد لكرايشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- سعيدة مكاوي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- الامين ساعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد القادر حكار : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد الفكاك : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد الصديقي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- رشيد الحراق : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- المصطفى بن سلطانة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات
- العربي اومينات : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد درقاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- الحسن كون : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد توقي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- نزهة السناوي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- لطيفة اقبايل : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الشيخ الوالي بورحيم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- محمد العدراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد المحب : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد آيت يحيى : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش

- عبد السلام الكور : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور
- عبد الله آيت عبد الرحمان : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- فوزية كنون : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- أحمد الرضواني : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- نعيمة اشركي : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- محمد الابراهيمي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد بلقاضي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد القادر العيص : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- سعيد سعد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مبارك بلعباس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد الطيفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد كريويد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحمان التويدر : رئيس المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح
- محمد شاكر : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- محمد بوهي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط

- قدور خلفادير : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- الصديق حضراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد الغراغ : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- فاطمة غلالو : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- محمد طالبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- سعيد زيوتي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان
- إدريس خالد : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد الناصري : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- فضول معين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- الفاطمي محمدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد فاتحي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- أمنة الدريسي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بتطوان
- المصطفى سبحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- حسن إزنير : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- يوسف لمكربي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- علي الهلالي : رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بنور

- عبد الله شريبة : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- محمد مومن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الفاطمي الوافي : رئيس المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- وفاء جمعاوي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد عنبر : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقداء درب السلطان
- أمينة زياد : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- نجيب سيف : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد النبي امغرباش : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد أنيس : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- عمر تيكروين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد المجيد الهباري : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- بوجمعة أبو العشا : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- خدوج مومن : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الناظفي اليوسفي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الحق بن العكوش : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد ناغرة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- عبد العزيز سدار : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الاله ابو العياد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد المولى بقال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الهادي مسامح : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- عبد اللطيف عبيد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مصطفى أوحاج : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- احمد المالكي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد
- محمد الصغري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ملحق بالإدارة المركزية
- نجاة رشاد : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- رشيد لمشرك : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالقداء درب السلطان
- عبد الهادي زوحال : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة
- سعيدة سيقول : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد الخليفي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد العزيز عبد الوافي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير

- عبد الرحيم فتحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- بوجمعة دكاني : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- عبد السلام شكور : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد هيشان : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- برين الحمدوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- الحسين لدجار : المستشار بالمحكمة الإدارية بأكادير

- عبد الحميد الحمداني : المستشار بالمحكمة الإدارية بمراكش
- مبارك البهنوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الرحيم حادير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- ابراهيم علالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- يوسف الصواب : المستشار بالمحكمة الإدارية بمراكش
- عبد الرحمان الحمداني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- علي أشلاف : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- نور الدين غنبوري : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الكريم الشافعي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة
- لحسن المعروفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- عبد الله لعشوش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- المختار البشري : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد الكبير : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد بنطاهر : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- عبد الواحد اللواح : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد كاس : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- الحسن البوطبيبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور
- إدريس قابو : رئيس المحكمة الابتدائية ببركان
- الطاهر القدوري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- أبوبكر البوجدايني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور
- محمد اسباغي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- المصطفى التاقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عبد السلام قنداز : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الحق بوداود : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت
- أحمد بنكيران : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

- محمد بن معاشو : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- ليلى زياد : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- العربي تربيعة : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- المفضل اللاوي : رئيس المحكمة الابتدائية بتاونات
- ميمون العمراوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- محمد نجيب الإسماعيلي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- إدريس الادريسي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد محفوضي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد واهروش : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- عبد الحي سباطة : نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- الزهرة الطاهري : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- مليكة بلمي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- البوعزاوي صبير : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- أحمد لعلا : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- مصطفى معزوز : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- محمد فتاشي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- سعاد الحافظي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد القادر عبدون : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- فاطمة الزهراء المحفور : المستشارة بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد إدريسي خليشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- محمد الصنهاجي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد أعيان : المستشار بمحكمةالاستئناف بفاس
- احمد البقالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- حمادي مورادي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- عبد القادر اليونسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- الحسن برتال : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- يحيى بلحسن : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- عزيز الوزاني الشاهدي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس

- عبد الرحمان خياري : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد زروال : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- محمد عدنان : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد العزيز ازضوض : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد قاسمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- ليلى بنبراهيم : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
- احمد مجد : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الرحمان الخديري : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- ناجيب هاشم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- المكي القطيب : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد سامي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الكريم بنشاقة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الجليل لكلاعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- أحمد خملاش : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- خالد صديق : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- محند شافي : رئيس المحكمة الابتدائية بوزان
- صلاح الدين زياني : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد فتال : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- الجيلالي مومن : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد هيين : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عبد الله لغريس : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ببني ملال
- العلامي صابي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- عائشة البشري : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد الزاهدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- حسن غلالي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- المحجوب براقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد المجيد فكري : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد جدران : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد اللطيف ادزي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- لحسن قليقل : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- حسن الزهراوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد اجوامعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- إدريس البوغدادي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- نور الدين لعلام : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء
- البشير بوحبة : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- محمد الزين : المستشار بالمحكمة الإدارية بفاس
- علي ادريسي : رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو
- الحاج البوطهري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات
- الكبير بوخيمة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- محمد زيدان : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- زهير عدناني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- العربي باخي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد المهيني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة
- أحمد الذهبي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد أمين مفكر : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- المصطفى لغزال : رئيس المحكمة الابتدائية بورزازات
- عبد الرحيم السايح : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- أحمد حميدي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- الزهرة بدار : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مغروب الشرقاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سعودي كرايين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- غيدي وردا : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة

- عبد الوهاب الاشخم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- أحمد الدامسوح : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- سعيد السوسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد حيدور : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- أبي بكر اولاد تهامي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو
- عبد الاله العسري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد ارحيلة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- بوشعيب توتاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- حسن ابو ثابت : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- ميلود أمجعيفي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- الحسن أطلس : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد العزيز خطبان : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- عبد العزيز شقروف : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- سيدي محمد الغافقي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد الزربي : رئيس المحكمة الابتدائية بأزيلال
- يوسف قسيمي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد حتيمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- عبد الاله بوستا : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عبد اللطيف حجيب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- أحمد مومن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- ادريس ابن شقرون : المكلف بمهمة رئيس المحكمة التجارية بوجدة
- محمد رشادي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- رشيدة هاشم : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- نور الدين قدس : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد ضرقاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات
- عبد الاله بوشواري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحيم صادق : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عبد الواحد مجيد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد لوزي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نور الدين زكرياء : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- حسن بوشامة : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- محمد تريتن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- عبد الحق شهبون : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد خيمو : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد الاولبين : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- علال الزروي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- خديجة شكيب : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- نجيب بلبدالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- بوشعيب متعبد : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- عبد العزيز رزوق : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- فوزية رحو : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحيم حنين : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- رشيد تاشفين : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد
- سعيد أملو : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عمر المنصور : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء
- المصطفى نعيم : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد دحان : رئيس المحكمة الابتدائية بابن أحمد
- عبد العالي تكياسين : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عائشة الناصري : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- فوزية طالب : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عزيز زهران : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نادية الجمالي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- خديجة ابريطل : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الرحيم حميد : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس
- مصطفى عيماد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- احماد حرث : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- سعيد شبابي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عمر الصوفي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- محمد الهنداوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- علي مايشيل : رئيس المحكمة الابتدائية بطاطان
- محمد بن لكزولبي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- أحمد دحمان : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش
- علال رشيق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن عقيلة : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الحق نعام : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- سعيد الشايب : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- مصطفى خاية : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد شعيب : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد جرايف : رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية
- أحمد خولصي : رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة
- إدريس الخو : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- محمد مسوس : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الرزاق سندالي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- مصطفى شكري : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- حسن شعيب : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- محمد الكاتوني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- الحسن حاظر : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الرحيم زكار : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- المصطفى سهم : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- محمد الخياطي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح
- باسو أو أحمد اكيش : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- المصطفى زيادي : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- الحسان الدكالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- محمد زين العابدين رشيد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الوهاب بنعلا : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- نور الدين الحضري : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المختار العمود : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- نجيب الشامي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الصادق بوجيبار : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- عبد الإلاه بنشيكر : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الحق ضريضر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- نور الدين أنواري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مينة المضري : المستشارة بمحكمة الاستئناف بتطوان
- حسن لفيف : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الغاني رياضي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- حسن النجاعي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- محمد موشاريف : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- مصطفى الصوفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- مصطفى الابيض : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد فريد بنعزوز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الهادي الامين : رئيس المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- محمد كفراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- محمد تابر : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد نزيه : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- خليد أبو عقيل : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- أحمد العايوز : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور

- محمد الريفي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- نور الدين حمدون : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- الطاهر حموشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- عبد اللطيف رصيان : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- ميمون حميث : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناضور
- يحيى دوحي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- حسن بيوض : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان
- المختار بلقاضي : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- أحمد بوشامة : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد المجيد ميلي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- أحمد البوهالي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- رشيد الهلالي : رئيس المحكمة الابتدائية بتازة
- عبد الله قروشي : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- أحمد شوري : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- إدريس اخريبش : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد الرحيم بوعيد : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- جواد النهاري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد الغازي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- بوشتة العلمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- نور الدين الشرقاوي الغزواني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس
- جمال النور : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد جلال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد السلام بنهلال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- سعيد عز : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- سعيد كرام : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- الجيلالي برماكي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عبد الرحمان متقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لحسن حماني : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد خالي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس
- أحمد فرملي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- سمية يعقوبي خبيزة : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- فيصل كمال : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- رشيد البداوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- عبد اللطيف العراقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- لطيفة الخال : المستشارة بالمحكمة الإدارية بالرباط
- محمد عز : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- عبد الحق سليك : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد الرزاق صبري : المستشار بمحكمة الاستئناف بأسفي
- الصديق اجحيات : المستشار بمحكمة الاستئناف بالحسيمة
- محمد الجرني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- رشيد عثمن : المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الأعلى الملحق بالإدارة المركزية
- جمال الزنوري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- محمد واكريم : رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت
- خديجة الادريسي سعد : المستشارة بالمحكمة الإدارية بمراكش
- نور الدين داحن : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد الواحد بلعايدي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدارالبيضاء
- عبد الله عواني : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- المصطفى اعكيلو : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- عبد الرحيم طلحة : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- بوشعيب محيب : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- أحمد نادي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- أحمد الناصيري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- البشير الشبراوي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- زكرياء كنوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- محمد حامريش : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان
- عبد الكبير شكير : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باليوسفية
- الحسين عسولي : المستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- المصطفى لزرق : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- عبد العزيز المهياوي : رئيس المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- حسن غفلي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- محمد مارس : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- نور الدين الفايزي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأسفي
- أحمد شوري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد العزيز شهبون : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- أحمد رزوقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عبد المجيد الخيطي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد محسن : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق-الحي الحسني
- السعدية فنون : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- سكينة الضحى : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خالد الجاي : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- المصطفى قدري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- سعاد البسيم : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالجديدة
- نعيمة سيف الدين : المستشارة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- نجاة أوراكي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- فتيحة ايراوي : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- رشيدة بنحرف : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- عمر دهبية : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- بوشعيب الشرافي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- المختار الصباب : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- احمد بوروضا : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون
- محمد القادري : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- يمن لشكر : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- جمال متشوق : نائب رئيس المحكمة التجارية بأكادير
- بوعزة العكري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب
- عبد الله بلعسري : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- السعيد سعداوي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- محمد وقار : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد اللطيف معادي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- فؤاد بنيخلف : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات
- عبد الحكيم العلام : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- لطيفة أهضمون : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- السعيد شوكيب : نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- يوسف الزيتوني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد المولى زهير : رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة
- جمال السنوسي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- عبد العزيز لكداني : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بايمنتانوت
- عبد العالي الحلامي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- خالد سعيد : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- عبد اللطيف الومغاري : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- سعاد البقالي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد سيداتي أباحاج : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- الحسين ابلهاض : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- محمد امركي : نائب رئيس المحكمة التجارية باكادير
- محمد بوكمز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
- محمد شعيب ناجي : نائب رئيس المحكمة التجارية بوجدة
- مولاي لحسن منتسب الإدريسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس

- حميد بايـــــة : رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات
- محمد بوفـــادي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرماني
- محمد مصطفى عمراني جوطي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد منضـــور : المستشار بمحكمة الاستئناف بآسفي
- عبد الرحيم بدرنـة : المستشار بمحكمة الاستئناف بمراكش
- محمد بلبـــاش : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- السعدية يوسـف : المستشارة بمحكمة الاستئناف بمراكش
- عبد الاله عزقـــور : المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
- سعيد زيانـــي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد العـــلام : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- سعيد زيتـــون : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- نور الدين الشطبي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش
- محمد تومـــي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- المحفوظ سنـدالي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- حسن اليزناسني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- محمد نـــوري : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- عز الدين فتـــاح : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية
- أحمد قاضي حمان : نائب أول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد القادر دريـان : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد بنانـــة : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- نور الدين السيدي : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- أحمد ياسيـــن : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- أحمد أوشنـــي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة
- محمد المختاري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد الغنضور : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الحميد اجواهري : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عبد الحكيم ادريسي قيطوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- كبـور جـــوال : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد عثمـــان : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- علال شينـــون : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- حميد تاضـــا : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- محمد نـــاجي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- رشيد ابن الصديـق : المستشار بمحكمة الاستئناف التجارية بفاس
- سعيد شـــعـــام : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- امحمد الكرمـــة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- سميرة نقـــال : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- ثورية لكليـــال : نائبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط
- جميلة ابو الهدى : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالرباط
- المصطفى الهاشمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- فتيحة غـــزال : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- نـــاديـــة وراق : القاضية من الدرجة الثانية والمعينة للقيام بمهمة قاضية بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- عبد الهادي العطري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- خوسي ابرائيـــل : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- داويـــد الحـــداد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- جكوب ترجمـــان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عبد الرحيم بـداري : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- المصطفى بـــارز : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- محمد المكـاوي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
- بلقاسم بكـــي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالرشيدية
- محمد القضيوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- محمد بسيـم : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بورزازات
- المصطفى الحلامي : المستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس
- عبد الرحيم لكراري : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- احمد العثمـاني : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- محمد مذكـــور : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عائشة شـاهـدي : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- جواد بوكـلاطـــة : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
- محمد البـــزاوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- شكيب الطيبي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الله مجهـودي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- بناصر بندعيجو : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط ملحق بالإدارة المركزية لوزارة العدل
- فاطمة كســـيت : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- مصطفى الدغمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة
- خالد بن كيـران : نائب رئيس المحكمة التجارية بوجدة
- عـــلال قاســـو : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عفاف بناجـــح : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الرحيم مستقيم : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناضور
- علال مبتكـــر : رئيس المحكمة الابتدائية بطنطا
- عبد اللطيف بلحميدي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية
- محمد بوغـالب : المستشار بالمحكمة الإدارية بمكناس
- عبد الحق صدقي : المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير
- عبد الرزاق محسن : رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب
- الحسين ابو الوفـاء : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- خديجة البرمكي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- ثوريـــا زويبـط : المستشارة بمحكمة الاستئناف بآسفي
- رضوان الهاشمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالجديدة
- العيلودي الكحلوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون
- نعيمـــة ضوفـار : النائبة الأولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- مولاي الحسن السويدي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد لبـــاخ : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة
- كوريـة الزروالـــي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد الرزاق القاضي : المستشار بالمحكمة الإدارية بالرباط
- وفـاء اسماعيلـي : المستشارة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء
- عبد المالك عقـلية : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- عبد الواحد كريمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- نجاة قبايـــل : النائبة الأولى لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الحق ازماني : المستشار بمحكمة الاستئناف بسطات
- احمد موسـى : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- محمد الهرابي : نائب رئيس المحكمة التجارية بفاس
- حيـاة جيـد : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- السعدية جبـال : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط
- الياسيني امعا : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان
- محمد البـاز : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد اللطيف مصلح : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- حسن شرغيني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- محمد زواكـــي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الله عشـــوان : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس
- عبد القادر الغماري العلمي : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة
- عدنان راشـــد : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- رشيدة شـوقـي : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
- محمد الادلوسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالصويرة
- محمد بوزيـان : المستشار بمحكمة الاستئناف بتازة

- صلاح الدين الخطابي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- كمال مقدم : المستشار بمحكمة الاستئناف بالناظور
- عبد العزيز الهلالي : نائب لوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة
- عبد العزيز بركات : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- محمد ضيضر : نائب رئيس المحكمة التجارية بمكناس
- عبد الله المتنبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- عبد الناصر خرفي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- مصطفى عيوني : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون
- علال بادحبيبي : المستشار بمحكمة الاستئناف بورزازات
- عبد اللطيف غنيمي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون
- مصطفى بركاشة : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- عبد الرحيم الزيدي : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- احمد اهداج : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- محمد بوحزامة : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس،
- سميرة مدون : المستشارة بمحكمة الاستئناف بالرباط ملحقة بالمصالح المركزية لوزارة العدل
- عبد العزيز اسرسيف : رئيس المحكمة الابتدائية بالرشيدية
- احمد رياض : المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء
- بوزكري دياني : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- حميد القريشي : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف
- محمد بن يكيش : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- احمد بوسديح : نائب رئيس المحكمة التجارية بأكادير
- حسن اسماعيلي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- بوشعيب لفسخي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- سعيد فارح : المستشار بمحكمة الاستئناف بوجدة
- عبد الله تغبالوت : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- محمد الفاسي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- المصطفى برهومي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس
- محمد ويكة : المستشار بمحكمة الاستئناف بمكناس
- المصطفى بنبلا : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- حجاج بنو غازي : المستشار بمحكمة الاستئناف بطنجة
- عبد الاله برجاتي : نائب رئيس المحكمة التجارية بمراكش
- ابراهيم عرعار : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- نعيمة شكور : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- زينب النزاري : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- نجات زيدون : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- احمد النومسي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- عبد اللطيف بوعنان : المستشار بمحكمة الاستئناف بتطوان
- بوشعيب هجامي : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون
- حسن بصور : المستشار بمحكمة الاستئناف بالعيون
- محمد ابويكير : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نجيب بركات : النائب الأول لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عزيزة بستاني : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عواطف مرابط : نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- حسناء ميمون : نائبة رئيس المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- عبد الواحد صفوري : نائب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء
- فريدة كابن الله : المستشارة بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- المصطفى النوري : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الرحيم فلاح : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- حميد زوان : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش
- ادريس عينوس : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- عبد الله حجازي : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة
- عبد الهادي ابو ناصير : نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير
- نور الدين بوديلي : نائب رئيس المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد الحق الحمزوي : المستشار بمحكمة الاستئناف بخريبكة
- رشيد خير : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون

3) من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

- سيدي عبد الواحد الادريسي الاسماعيلي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بورزازات
- مصطفى السوسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- عبد الله اخيبي : نائب وكيل لملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحق يوسفي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن أحمد
- عبد العظيم الباشري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- الهواري الطاهري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون
- حسن مؤدن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بجرسيف
- عبد الفتاح القسماوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفجيج
- عبد الخالق مسناوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية
- محمد بلحد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن جرير
- محمد المرابط : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- ناجيم نقيلة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- بوشعيب الادريسي القاسمي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسطات
- محمد سعدوني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات
- بديعة بوعدي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- عبد العزيز بنزيدة : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة مع الإقامة بمركز أصيلة
- محمد مومن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- المصطفى فارس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بازكان
- أحمد الفينز : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالسمارة
- محمد صادق : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد العزيز الغزالي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحليم الجهراني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- سعيد سملال : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- حسن الحور : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير
- الحسين احجوت : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- محمد صغير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطاطان
- علي خالد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن جرير
- محمد ضاي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد اللطيف بلعباس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- شوقي علالي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي
- أنيس المتوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
- إدريس الرفاعي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة
- محمد زهير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مارية أصواب : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط
- محجوبة نعنعي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- رشيد محاشي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- ربيعة فاطمي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- عبد الاله المسكيني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة
- محمد النحيلي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة
- لحسن السلاوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناظور
- عبد العزيز شرف : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- سعاد الرواعي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عباس العون : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- مولاي عبد العزيز دمنى : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- ابراهيم وجيك : القاضي بالمحكمة الابتدائية بايمنتانوت

- ماجدة الداودي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بشرمن
- حسن زاهر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو
- نعيمة المشراوي : القاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- يوسف فقير : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- عبد القادر شفاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- حسن خلال : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- أحمد لخضر : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت
- العوني مصلي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- المصطفى أميني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- محمد عضو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات
- نجيب الزعنت : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الإله العباسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- عبد الرحيم فروز : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة
- حسن دليلي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بيولمان مع الإقامة بمركز ميسور
- عمر التهامي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- عبد العزيز الحريري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- رشيد محمود : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة
- عبد المالك الكلاعي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة
- نادية البركاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- مولاي سعيد الادريسي المنشوشي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- عبد الرزاق محراشة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالزكان
- المصطفى زمزم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد الحق الحدحودي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- ابراهيم بنتزرت : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتزنيت
- عبد الرحيم شكير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد القادر الوزاني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- عبد الرحيم سعد الله : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد العالي المصباحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- خالد بنسليم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- سعيد الحجي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز آزمور
- عبد السلام جياد : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت
- عبد الحق الياقوتي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عز العرب الحمومي : القاضي بالمحكمة الادارية بفاس
- محمد منصوري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- عبد الحق بورة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الرحمان الفيلالي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بصفرو
- عبد الحق احسيسن : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- الصديق بوحبين : المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستئناف ببني ملال
- محمد الخياطي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنطان
- نورة صنصالي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد بنمنصور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- عبد اللطيف وحمان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- محمد رفيق : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة
- أحمد الصفصافي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- أحمد النويضي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- كمال منصور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد
- وليد غريبي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- نور الدين بسبوس : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بيولمان
- عدنان ملوك : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير
- محمد بفقير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- محمد هاجي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- رشيد البوري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- اشرفن ماء العينين : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعيون
- محمد الفلاحي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة
- عبد النور الحضري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- محمد الهاشمي الإدريسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- محمد رمزي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- محمد عبادي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- ادريس شوراد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- صالح تزاري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير
- محمد أوستي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور
- عبد الحق سيف الاسلام : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- خليد المبتوتي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- عبد الواحد الراوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- سعيد احبورو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان
- سعيد الرداسي المصبر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة مع الإقامة بمركز تاهلة
- حميد حنين : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد
- بوشعيب المليح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان
- محمد عونة : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببركان مع الإقامة بمركز أحفير
- يحيى هرنفي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- عبد المجيد الحمينى : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- عزيز التفاحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت
- نور الدين جاهي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- ادريس حميدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- المهدي شباب : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- محمد الحيمر : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- زهير هاشم : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بنصالح
- عبد الرحيم الوالي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور
- خالد مداوي : المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة التجارية بالرباط والملحق بالمصالح المركزية لوزارة العدل
- عبد الوهاب التاغي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة
- عبد العزيز حرشاد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الإقامة بمركز أولاد فرج
- عبد الكريم عبد الفتاح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسطات
- منير غازي تسوري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناضور
- حسن سقيم : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت
- سعيد جناح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتاونات مع الإقامة بمركز تيسة
- مصطفى سيمو : القاضي بالمحكمة الادارية بالرباط
- المصطفى حميد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسلا
- عبد المغيث العلاوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- عبد العالي الرامي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عثمان لخضري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- رشيد صدوق : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالصويرة
- الحسين مقبول : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الحفيظ برغازي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- عبد الغني لوسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- مصطفى حني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات مع الإقامة بمركز تيفلت
- عبد الرزاق فتاح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالزكان
- عبد الرحيم بن اسليمان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأزيلال
- عبد الرحيم الشارف : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- بوشعيب لوردي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- سعيد بوسليخن : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- خالد مدي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس
- عز العرب البازغي الزهني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالخميسات
- سعيد عفري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة

- زهير مطروكي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خالد كردودي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسلا
- محمد ابويحي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية
- سعيد موفنين : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأكادير
- ابراهيم بوزيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- عبد الرحيم شعباني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتزنيت
- نور الدين سابق : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن العزري : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- أحمد المثنى : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش
- زين العابدين الخليفي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- الزبير الخراز : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- خالد افنين : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- حسن اكناو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مصطفى كومري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد الهادي نجمي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- يوسف سلموني زرهوني : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط
- علي ابو الفتح : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- فخر الدين اتزيري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة
- محمد امغار : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز ايفران
- منير المنتصر بالله : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- عبد الرحيم عباسيد : القاضي بالمحكمة التجارية بمراكش
- المصطفى قيادي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- خالد كتاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة
- محمد المرابط : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب
- محمد الغزاوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش
- عبد العتاق فكير : القاضي بالمحكمة الادارية بالدار البيضاء
- محمد وداع : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوادي زم
- أحمد الشخيشاخ : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش مع الإقامة بمركز أمزميز
- عبد الرزاق أسلابي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور مع الإقامة بمركز خميس الزمامرة
- مصطفى اكاشي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد الكبير رشيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد مع الإقامة بمركز الكارة
- عبد القادر المشتراوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- عبد الغني العبدر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- حادي الادريسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالعرائش
- أحمد مزاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان مع الإقامة بمركز بوزنيقة
- حسن اخويدر : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- محمد الفقير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور مع الإقامة بمركز زايو
- سعيد أبور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة
- محمد حسيني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- محمد بوحدو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش
- حسن خالد : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- عبد الخالق خرازي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأزيلال مع الإقامة بمركز دمنات
- كمال لمنور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات
- يوسف النتيفي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- مصطفى زروقي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو
- محمد المغير : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية باتزكان
- محمد الأكحل : القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفرو مع الإقامة بمركز ايموزار كندر
- رشيد او الصغير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- المصطفى مبشور : القاضي بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خالد خراجي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- آسية العلمي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس
- نادية خلوقي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- رشيدة البربوشي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- سعيدة الرطب : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- نادية زهيري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- مينة العودي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- خديجة وداع : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- جميلة أباضة : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسطات
- الزهرة عبيد : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير
- بهيجة اهريمش : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- نجاة الحريري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- زهرة اليازل : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خديجة جرمي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- ليلى اولاد حمبد : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- وفاء بناني : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- ميلودة مستدير : القاضية بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- فاطمة غيلالي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- لطيفة توفيق : القاضية بالمحكمة التجارية بالرباط والملحقة بالمصالح المركزية لوزارة العدل
- خديجة العزوزي الادريسي : القاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- فاطمة بوحمام : القاضية بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- سعاد الامام : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسلا
- مينة حضاري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- أمنة بتبرتين : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- مونا الفتاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- نادية ابريطال : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- مليكة الاعرج : القاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس
- فطيمة العوني : القاضية بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- السعدية رشاد : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- فتيحة النجاري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة
- نجية فدحيا : القاضية بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- رجاء الشرقاني الحسني : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بفاس
- كريمة بخاري : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- خديجة بالكدوش : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- سعيد فتحان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بزاكورة
- عبد الرحيم فاتح : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- محمد فتاش : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- محمد ملجاوي : القاضي بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- سعيد دنيني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- محمد العيوط : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- صالح مرشيش : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالراشيدية
- عبد اللطيف جبري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم مع الاقامة بمركز حد كورت
- نفيسة حزيم : القاضية بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء
- سعاد العلاوي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة
- رشيد بوسكري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بأكادير
- جواد شعيبي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد
- عبد المجيد ازهريو : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة مع الاقامة بمركز تارجيست
- أحمد كامل : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفي
- محمد مرصد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد الكريم قابيل : القاضي بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة
- عزيز بوزيمار : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة
- سعيد زياد : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- محمد جلال : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان

- محمد الصغير : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطوان
- بوشعيب رياض : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازكان
- سعيد الدشراوي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة
- عبد الهادي بيخوتي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات مع الاقامة بمركز تيفلت
- عبد الرحمان لعسيلي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازكان
- ميلود غلاب : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- عبد الحق زاوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان
- محمد عزام الرحالي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازكان
- محمد بوزياني : القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس
- الحسين الفقيهي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- سمير ارسلان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة
- يوسف موحيد : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان
- مينة طاتي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بصفرو
- نادية صويكي : القاضية بالمحكمة التجارية بالبيضاء
- أمينة والي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالرباط
- عزيزة طلبي : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالجديدة
- فاطمة صبري : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخريبكة
- لطيفة الهيل : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- فاطمة مومن : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- نجية البنساسي الإدريسي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بمراكش
- بهيجة العبيدي : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين الشق الحي الحسني
- ابراهيم جمال : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد الحق أبو الفراج : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- محمد قربال : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات
- محمد مرجان : القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الإقامة بمركز الحاجب
- محمد بنفير : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- مصطفى جعفاري : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية
- الحسن حراش : القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم مع الاقامة بمركزلحد كورت
- نسيمة فرتات : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة التجارية بالبيضاء
- سعيد كوكبي : القاضي بالمحكمة التجارية بفاس
- حسن سرار : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة
- عبد الجليل بنيكس : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي مع الاقامة بمركز سبت جزولة
- المصطفى الغربي : القاضي بالمحكمة الابتدائية ببني ملال
- رشيد الرفيق : القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة مع الاقامة بمركز أصيلة
- محمد لكراوي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم
- أمينة المنجيد : القاضية بالمحكمة التجارية بالبيضاء
- موسى الخزيري : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور
- عمر الكاسي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بآسفي
- عبد الله الريق : القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات
- عبد الله مستطيع : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة مع الاقامة بمركز آزمور
- ثورية بنطالب : القاضية بالمحكمة الابتدائية بعين السبع الحي المحمدي
- إلهام بنعامر : القاضية بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان
- بومهدي باهي : القاضي بالمحكمة الابتدائية بابن سليمان مع الاقامة بمركز بوزنيقة
- عبد الالاه حنين : القاضي بالمحكمة التجارية بمكناس
- عبد الكافي ورباشي : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببركان
- محمد بوشيبة : القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- بوشرى بنسلطانة : نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا
- صالح هيدور : نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتزنيت مع الاقامة بمركز إيفني